بسم الله الرحمن الرحيم

- الجزء الاول من الحلقة الثالثة
  - ١-تمهيد
    - تعريف علم اصول
    - موضوع علم اصول
    - الحكم الشرعى و تقسيماته
  - ٢-حجية القطع
    - الحجية على مبنى حق الطاَعة
    - الحجية على مبنى المشهور
    - العلم الاجمالى
  - ٣ ـ الادلة المحرزة
    - مبادئ عامة
      - حجية القطع غير المصيب
      - تاسيس الاصل عند الشک فى الحجية
      - مقدار ما يثبت بدليل الحجية
      - تبعية الدلالة الالتزامية للدلالة المطابقية
      - وفاء الدليل بدور القطع الطريقى و الموضوعى
      - اثبات الامارة لجواز الاسناد
      - ابطال طريقية الدليل
    - الدليل الشرعى
      - تحديد دلالات الدليل الشرعى
        - الدليل الشرعى اللفظى
        - الدليل الشرعى غير اللفظى
      - اثبات صغرى الدليل الشرعى
        - وسائل اثبات الوجدانى
        - وسائل اثبات التعبدى
      - حجية الظهور
        - اقسام الدلالة
        - دليل حجية الظهور
        - تشخيص موضوع الحجية
        - التفصيلات فى الحجية
    - الدليل العقلى
      - تمهيد
      - اثبات قضايا العقلية
      - حجية الدليل العقلى

الدرس ١

تعريف علم الاصول

عرّف علم الاصول: العلم بالقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعى.

قد لوحظ بانّ هدا التعريف:

١- ليس بمانع: يشتمل القواعد الفقهية ⟸ انها قواعد تستخدم لاستنباط الحكم الشرعى.

٢- ليس بجامع: «لاستنباط الحكم اشرعى» لا يشمل الاصول العملية.

٣- ليس بمانع: يعم المسائل اللغوية؛ لان هذه القواعد تستخدم لاستنباط الحكم الشرعى.

الجواب

١- القواعد الفقهية هى بنفسها جعل شرعى وحكم من الله تعالى على موضوع كلى و ينطبق على مصاديقه المختلفة؛ يعنى التطبيقات ليست باستنباطات.

٢- صاحب الكفايه: اضف قيدا الى التعريف ⟸ العلم باقواعد الممهدة لاستنباط الحكم الشرعى او التى ينتهى اليها فى مقام العمل.

الخوئى: الاستنباط بمعنى الاثبات التنجيزى و التعذيرى ⟸فهو شامل للاصول ايضا.

٣-المحقق النائينى: اضاف قيد «الكبروية» الى التعريف ⟸ القاعدة الاصولية يجب ان تقع صغرى فى قياس الاستنباط.

يرد عليه: جملة من القواعد الاصولية تقع صغرى فى القياس كظهور صيغة الامر فى الوجوب و قاعدة اجتماع الامر و النهى و... .

الخوئى: اضاف قيد «الكفاية» الى التعريف ⟸انتكون القاعدة وحدها كافية للاستنباط بلا ضم قاعدة اصولية اخرى. و امثال قاعدة ظهورالامر فى الوجوب و ان كان محتاجا الى قاعدة حجيّة الظهور لا يخرج عن كونها اصوليّة، لانّ حجّية الظهور ليست من المباحث الصوليّة، للاتفاق عليه.

نلاحظ عليه: «عدم الاحتياج»

- اكثر مسائل الاصول تحتاج الى الانضمام قواعد اخرى نظير مباحث السند.
- كل الظهورات تحتاج الى حجّيۀ الظهورو عدم الخلاف فيها لا يخرجها عن كونها اصوليّۀ، لان عدم الخلاف ليس ملاک اصوليّۀ المسائل.

فملاحظۀ الثالثۀ وارد.

والاصح فی التعريف: علم الاصول هو العلم بالعناصر المشتركۀ لاستنباط جعل شرعی. فمسائل اللغويۀ تخرج بهذا التعريف لانّها ليست قاعدۀ و عنصرا مشتركا.

الدرس ٢

موضوع علم الاصول: الادلة (العاصر) المشتركة فی الاستدلال الفقهی.

و البحث الاصولی: البحث حول دلیلیّة الادلّة والعوارض و الاحوال و شئونها.

الاستدلال علی ضرورة وجود موضوع لکل علم:

الاول: التمایز بین العلوم بالموضوعات، فلابدّ من افتراض الموضوع الکلی لکل علم.

یرد علیه: هذا الدلیل اشبه بالمصادره. لاننا نحتاج ان نفرض موضوعا لکل علم لیتمیّز العلوم و یکون التمایز فرع وجود موضوع الموضوع ولکن الموضوع فرع وجود العلم لیتشخص الموضوع به.

الثانی: التمایز بین العلوم ان کان بالموضوع فلا بد لکل علم من موضوع؛ و ان کان بالغرض (کما قال صاحب الکفایة) فحیث ان الغرض من کل علم واحد و الواحد لا یصدر الا عن الواحد فلابد من افتراض موثّر واحد فی ذلک الغرض. و مسائل العلوم الکثیرة بما هی کثیرة یستحیل ان یکون موثرة فی ذلک الغرض. فادن نحتاج الی قضیّة کلیّة جامعة بین المسائل و الاغراض. فموضوعها موضوع هذا العلم و محمولها جامعة بین المسائل. فهذه القضّة الکلیّة الواحده هی الموثرة ⟸ فلکل علم موضوع هو موضوع هذه القضّة الکیّة.

قد اجیب علی ذلک: الواحد اما شخصی(جزئی) و اما نوعی (الذاتی بین افراده) واما بالعنوان (الجامع الانتزاعی من انواع مختلفة).و مجری قاعدة الواحد هو النوع الاول و الغرض وحدته نوعی (الخوئی) اوعنوانیّ (المحقق الاصفهانی).

البرهان علی عدم احتیاج العلوم بالموضوع:

الخوئی: بعض العلوم تشتمل علی مسائل موضوعها الفعل و الترک و بعضها تنسب الی مقولات ماهویة و جناس متباینة کعلم الفقه.

و لکنک عرفت ان لعلم الاصول موضوع کلی.

الدرس ٣

الحكم الشرعی و تقسیماته

الحكم
- تكليفی
- وضعی
  - موضوع لحكم الشرعی كالزوجية ⟸ مجعول بالاستقلال
  - منتزعا من الحكم التكليفی ⟸ كجزئيّة السورة ⟸ ليس مجعولا بالاستقلال

الاشكال على القسم الاول:

الاثر الحقيقی هو لحكم التكليفی و مع وجود هذا الحكم ليس اثرا لجعل الحكم الوضعی؛ فانه لغو.

الجواب: الاحكام الوضعيّة التی تقع موضوعا لحكم تكليفی، اعتبارات ذات جذور عقلائيّة والغرض من جعلها تنظيم صياغة الاحكام و تسهيلها، فلا تكون لغوا.

شمول الحكم للعاقل و الجاهل:

الاحكام مشتركة بين العالم و الجاهل على السواء لِ
- ١- الاخبار الدالّة على ذلک مستفيضة (بل متواترة)
- ٢-اظلاق الادلّة
- ٣-الاجماع
- ۴-برهان العلامة الحلی:

الجواب على البرهان:

و يترتب على ذلک
- القول بالتخطئة: ان للشارع احكام حقيقيّة محفوظة فی حق الجميع؛ و المكلف اما مصيب بها و اما مخطئ غير ان خطئها مغتفر.
- القول بالتصويب
  - الاشعری: ليس للشارع احكام من حيث الاساس، بل انما يحكم تبعا للدّليل و الاصل ⟸ الحكم ما حكم به المجتهد.
  - المعتزلی: (المخففة) ان للشارع احكام واقعيّة ثابتة و لكن مقيّدة بعدم قيام الحجة(الامارة او الاصل) على خلافها.

اشكالات التصويب:

النوع الاول: الادلة انما جائت لتخبرنا عن احكام الله فكيف تقولون بعدم وجود حكم لله من حيث الاساس؟

النوع الثانی: انها مخالف لظواهر الادلّة.

الدرس ۴

الحكم
- واقعی (قطعی): ما لم یؤخذ فی موضوعه الشک.
- ظاهری: ما اخذ فی موضوعه الشک.

مراحل صدور الحكم
- الثبوت
  - الملاک: ادراک المصلحة و المفسدة
  - الاردة: الشوق المولی الی الفعل(فی المصلحة) او الترک (فی المفسدة)
  - الاعتبار: الانشاء و الجعل ⟸ هذه المرحلة لیست ضروریا؛ بل عملیّة صیاغیّة.
- الاثبات: مرحلة البیان و التبلیغ

توضیح مرحلة الاعتبار:

کما ان للمولی حق الطاعة علی العباد کذلک له تحدید دائرة حق الطاعة و تعیین حدوده. فحق الطاعة ینصب علی ما یحدده المولی و یدخله فی عهدة المکلف ⟸ الاعتبار هی التی تستخدم للکشف عن هذا المصب، فقد یتحد مع مصب ارادته و قد یتغایر.

شبهات حول الاحکام الظاهریة:

۱- شبهة ابن قبة: قلنا سابقا ان الاحکام ثابت و مشترک بین العالم و الجاهل، فحکم الظاهری ان کان مخالفا نوعا للحکم الواقعی فهما ضدان، و الا لزم اجتماع المثلین، و کلاهما محال.

۲- جعل الحکام الظاهریّة اذا کان مخالفا للاحکام الواقعیّة ینجرّ الی تفویت المصالح و القاء المکلف فی المفسدة.و هو نقض الغرض للمولی.

۳- الواقع لا یخرج عن کونه مشکوکا حتی مع قیام الحکم الظاهری؛ فاذن مع وجود هذا الحکم ایضا یتعلق حال المکلف الی قاعدة قبح العقاب بلا بیان لان الحکم مشکوک حتی الان. فلا یکون الحکم الظاهری منجّزا.

الدرس ۵

الجواب على شبهة التضاد و نقض الغرض(الشبهة ۱و۲)

المحقق النائینی: اذا افترضنا ان الاحکام الظاهریّة احکام تکلیفی و حجیّته بمعنی «جعل الحکم المماثل» فهذا الاشکال وارد و لکن الصحیح ان حجیّة الامارة بمعنی جعله علما و کاشفا تاما. و علی هذا الاساس لا یوجد حکمین متضادین او متماثلین. لان الحکم الظاهری لیس حکما ظاهریا زائدا علی الحکم الواقعی بل هو بنفسه حکم واقعی لان الشارع جعله علما و کاشفا تاما تعبدا.(جعل طریقیة)

الجواب علی ذلک: التضاد بین الحکمین لیس بلحاظ الاعتبار بل بمبادئهما. فان کان بین مبادئهما خلاف حصل التنافی و الا فلا وان کان بصیاغة الطریقیّة او جعل الحکم المماثل.

الخوئی:التنافی بین المبادی ⟸ الشیء لا یمکن ان یکون محبوبا و مغبوضا.

المتطلبات ⟸ فی مقام الامتثال.

التنافی لا یکون بین مبادئ الاحکام لان المبادئ فی الاحکام الظاهریّة نفس الجعل. فحکم الواقعی له مبادئ خاصّة بها و نفس جعل الحکم الظاهری فیه مصلحةٌ. و ایضا لا تنافی فی متطلبات الاحکام؛ لان الحکم الواقعی لم یصل الینا، فاذن هنا مجری الحکم الظاهری فقط.

الجواب علی ذلک: اذا کان الملاک نفس الجعل، فمعنی ذلک ان یجعل المولی وجوبا او حرمة و لا یهتم بالفعل و الترک، فجعله لنفس الوجوب او الحرمة و هذا یعنی تفریغ متعلقات الحکم من حقیقة الحکم و من اثره العقلی الذی هو وجوب الامتثال.

والحق: انه لیس للاحکام الظاهریّة ملاک بالخصوص بل الملاکات هی ملاکات الاحکام الواقیعّة.و الاحکام الظاهریّة خطابات تعین الاهم من الملاکات الواقعیه. فاذا اختلطت المباحات و المحرمات مثلا، فحین ملاک الحرمة اهمّ، نمنع من ارتکاب ما تحتمل حرمته سواء کان حرام واقعی او مباح. لاننا نهتم بحفظ الملاک الاهم. واذا کانت الاباحة الواقعیّة ذات ملاک اقتضائی فهی تدعو الی الترخیص، سواء کان المحتمل الاباحة حرام واقعی او مباح واقعی. لان ملاک الاباحة تجرّنا الی الاباحة و الحرص علی تحقیقه. وحفظ الملاک الاهم لا یتغیر ملاکات الحرمة او الاباحة ولا یصبح الحرام مباحا او بالعکس بل یتسع دائرة حفظ الملاک الاهم ولو بارتکاب الحرام و المنع من المباح فی بعض الاحیان.

شبهة تنجّز الواقع المشکوک (الشبهة ۳)

قد اجيب على مبنى طريقيّة الدليل بانّه الدليل بعد اعطاء الحجيّة من الشارع يصير علما تعبدا و يخرج عن قاعدة قبح العقاب.

ولكن نحن ننكر هذه القاعده راساً و على مبنى حق الطاعة لا موضوع لهذا الاعتراض.

الدرس ۶

الأمارات و الأصول

الحكم الظاهرى
- الامارة: الاحكام الظاهريّة التى تجعل لاحراز الواقع.
- الاصل: الاحكام الظاهريّة التى تجعل لتقرير الوظيفة العمليّة تجاه الحكم المشكوک.

الفرق بين الامارت و الاصول
- النائينى
  - الامارة: المجعول فيها هو الطريقيّة و الكاشفيّة.
  - الاصل: المجعول متّجها الى انشاء الوظيفة العمليّة
    - الانشاء بلسان تنزيل مؤدّى الاصل منزلة اليقين ⟸ الاصل التنزيلى
    - الانشاء بلسان تسجيل الوظيفة العمليّة بدون النظر الى الواقع و اليقين ⟸ الاصل العملى البحت
- المصنف: الاهمية اللتى تستدعى جعل الحكم الظاهرى وفقاً لها
  - قوّة الاحتمال(الكاشفيّة) ⟸ الامارة
  - قوّة المحتمل ⟸ الاصل العملى غير التنزيلى و غير المحرز
  - قوّة الاحتمال و المحتمل معا ⟸ الاصل العملى التنزيلى و المحرز

قال المصنف: الفرق بين الامارة و الاصل اعمق ممّا ذكر المحقق النائينى هذه الاهمية بين الخطابات المشكوک اذا رجّح على الآخر تعين الحكم الظاهرى بأىّ لسان كان. نعم الانسب فى الاماراة ان يصاغ بلسان جعل الطريقيّة و فى الاصول بلسان تسجيل الوظيفة؛ ولكن هذا الفرق ليس الفرق الجوهرى بينهما بل اعتبارى و صياغى صرف.

الدرس ٧

التنافی بین الاحکام الظاهریّة

اجتماع الحکمین الواقعیین المتغایرین علی موضوع واحد محال سواء علم المکلف بذلک او لا.

حکم اجتماع الحکمین الظاهریین المتغایرین

الخوئی: امکن الاجتماع ثبوتا و اثباتا اذا کانا غیر واصلین معا. لان المبادئ فیها نفس الجعل و فی نفس الجعل مصلحة خاصة. و اما فی حالة وصولهما معا فهما متنافیان متضدان فی مقام الامتثال.

المصنف: لا یمکن الاجتماع ثبوتا و اثباتا. لان الاحکام الظاهریّة خطابات تعین الاهمّ من الملاکات؛ والملاکات حقیقیّة فلا یمکن الجمع بین المبغوض و المحبوب معا.

وظیفة الاحکام الظاهریّة

الاحکام الظاهریّة مجرد طرق لتسجیل الواقع المشکوک و ادخاله فی عهدة المکلف. و لا یوجد مصلحة او مفسدة خاصّة بها. فاذا خالف العبد حکما ظاهریا و هو مطابق للواقع لا یعاقب مرتین، مرّة لحکم الواقعی و مرّة لحکم الظاهری؛ بل یعاقب مرّة واحدة.

التصویب بالنسبة الی بعض الاحکام الظاهریّة

صاحب الکفایة: انه فرق بین الامارت و الاصول الجاریة فی الموضوع کأصالة الطهارة. فان هذا الاصل حاکم علی علی دلیل شرطیّة الثوب الطاهر مثلا. فالاصل توسّع دائرة الثوب الطاهر فیشمل مقطوع الطهارة و مکشوف الطهارة بالاصل. فالاصل الموضوعی توسع دائرة الحکم الواقعی. بخلاف الامارة لان لسانه لسان الطریقیّة و الکاشفیّة للواقع.

الجواب: سیأتی ان شاالله.

الدرس ٨

الحكم يجعل على نهج

القضيّة الحقيقيّة: الحاكم يجعل الحكم على موضوع مقدر الوجود، فيشكل قضيّة شرطيّة شرطها هو الموضوع المقدر الوجود و جزاؤها هو الحكم ⟸ اكرم العالم (اذا كان الانسان عالما فاكرمه).

القضيّة الخارجيّة: الحاكم يجعل الحكم على افراد محقق الوجود فى احد الازمنة الثلاثة.

الفوارق بين القضيتين

١- موضوع القضيّة الحقيقيّة اما بالفعل (هذا العالم) و اما تقديرى (هذا الجاهل على تقدير ان يصير عالما). اما القضيّة الخارجيّة موضوعها بالفعل فقط (هذا العالم المعين).

٢- موضوع القضيّة الحقيقيّة وصف كلى دائما يفترض وجوده فيترتب عليه الحكم. و اما موضوع القضيّة الخارجيّة فهو الذوات الخارجيّة القابلة للاشارة اليها. فاذا كان وصف دخيلا فى الحكم للمكلف احراز الصفة فى الحقيقيّة (اكرم ابناء عمک ان كانوا متديين) ولكن فى الخارجيّة تصدى المولى نفسه باحراز الصفة (اكرم ابناءعمک ⟸ للمولى احراز تدينهم).

٣- ان الذى يتحمل مسئولية تطبيق الوصف على الافراد هو المكلف فى الحقيقيّة و المولى فى الخارجيّة.

تعلق الاحكام بالعناوين الذّهنيّة

انما يصب حكم الحاكم على اىّ نحو كان (حقيقيّة، خارجيّة،تشريعيّة، تكوينيّة و...) على العناوين الذهنيّة و وجوده الذهنىّ. وهذه الصورة الذهنيّة بالحمل الولى هو عين الموضوع الخارجى و لكن بالنظر الفاصح و بالحمل الشايع هو مغاير للموضوع الخارجى.

الدرس ٩

حجيّة القطع

الحجيّة عى مبنى حق الطاعة

الحجيّة
- المنجزيّة: جريان حق الطاعة فى التكاليف ⟸ احتجاج المولى على العبد.
- المعذّريّة: عدم جريان حق الطاعة فى التكاليف ⟸ احتجاج العبد على المولى.

الحجيّة على مبنى حق الطاعة شاملة للتكاليف المقطوعة و المظنونة و المحتملة؛ لان فى كل الموارد يوجد انكشاف و مطلق الانكشاف (قطعيا كان او لا) كاف فى المنجزيّة للتكليف. ولكن هذا الانكشاف و المنجزيّة متوقف على عدم ورود ترخيص جاد من المولى. فالترخيص يخرج الموضوع من دائرة حق الطاعة. فان هذا الترخيص حكم ظاهرى تعين الاهم من الملاكات. غير ان الترخيص لا يمكن وروده فى التكاليف المقطوعة لانّ الترخيص اما حكم ظاهرى و اما حكم واقعىّ و كلاهما محال.

الدرس ١٠

العلم الاجمالى

العلم الاجمالى حجة كالعلم التفصيلى.

المجزيّة للعلم الجمالى
- مرحلة المنع عن المخالفة القطعية ⟸ الموافقة الاحتماليّة
- مرحلة المنع عن المخالفة الاحتماليّة ⟸ الموافقة القطعيّة

المرحلة الاولى
- حجيّة العلم بمقدار المنع عن المخالفة القطعيّة؛ لانّه مشتمل على العلم التفصيلى بالجامع.
- امكان ردع الشارع عن ذلک بجعل ترخيص
  - المشهور: محال لان الترخيص فى المعصية قبيح.
  - المولف
    - ثبوتا: ممكن، لان القاطع بالاجمال قد يرى نفسه مفوتا للملاكات الاقضائيّة للاباحة بخلاف القاطع بالتفصيل.
    - اثباتا: لا يمكن، لان الارتكاز العقلائى يحكم بان الملاكات الالزاميّة اهم من الملاكات الترخيصيّة،و هذا الارتكاز قرينةلبيّةمتصلة باطلاق ادلّة الاباحة.

عليّة العلم الاجمالى لحرمة المخالفة القطعية⟸ الاعتقاد بمنجزيّة العلم الاجمالى لحرمة المخالفة القطعيّة على نحو لا يمكن الردع عنها عقلا (المشهور) او عقلائيّا (المولف).

اقتضائية العلم الاجمالى لحرمةالمخالفة القطعيّة ⟸ الاعتقاد بمنجزيّة العلم الاجمالى لحرمة المخالفة القطعيّة مع افتراض امكان الردع عنها عقلا او عقلائيا.

الدرس ١١

حجيّة القطع غير المصيب

الاصابة — اصابة القاطع للواقع ⟸ صحّة النتيجة

اصابة القاطع فى قطعه ⟸ صحة السلوک

التصديق — موضوعى: تصديق المصيب بالمعنى الثانى سواء اصاب بالمعنى الاول او لا.

ذاتى: تصديق غير المصيب بالمعنى الثانى سواء اصاب بالمعنى الاول او لا.

حجيّة القطع بالمعنى الاصولى ليست مشروطة بالاصابة

بالمعنى الاول: لان تمام الموضوع للحجيّة الكشف ⟸ المتجرى يستحق العقاب و المنقاد يستحق الثواب، لانهما فى الانتهاک و القيام لحق المولى كالعاصى و الممتثل.

بالمعنى الثانى: لان حق الطاعة فى القطع الذاتى و الموضوعى على السواء؛ فانهما يريا نفسهما مصيبا للواقع ⟸ قطع القطاع حجّة.

استدلال المحقق العراقى فى عدم معذريّة القطع الذاتى لاحد وجهين:

الاول: ان المولى ردع عن العمل بالقطع الذاتى بالمنع عن المقدمات التى تنجر الى هذا القطع⟸ هذا امر معقول و لكن لا دليل عليه.

الثانى: القطاع اذا التفت الى نفسه علم ان بعض قطوعه ليس بصحيح، فيشكل علما اجماليا له بانه مخطى فى بعض قطوعه. و هذا العلم الاجمالى حجة.

الاشكال: ان القطاع اذا حصل له القطع يرى نفسه مصيبا للواقع و يزول هذا العلم الاجمالى.

الجواب: الوصول (و مجزيّة العلم الاجمالى) كالقدرة، فكما انه يكفى فى المنجزيّة على المكلف اذا كان قادرا حدوثا ، كذلک يكفى فى منجزيّة هذا العلم الاجمالى وصوله حدوثا و ان زال بسوء اخياره.

الدرس ١٢

الادلة المحرزه.....المبادئ العامّة

تاسيس الاصل عند الشک فی الحجيّة

الدليل
- قطعیّ ⟸ حجة
- غير قطعی
  - قام الدليل القطعی علی حجيّته ⟸ حجّة
  - لم يقم دليل علی حجيّته ⟸ ليست بحجّة

فی مقابل خبر محتمل الحجّيّة
- البرائة العقليّة ⟸ الاحتمال لا يتم البيان.
- البرائة الشرعيّة: اطلاق دليل البرائة شامل ل
  - المحتمل الحجيّة مع عدم قيام دليل علی حجيّته.
  - المحتمل الحجيّة حتی مع قيام الدليل علی حجيّته
- الا ان دليل الحجيّة حاكم علی دليل البرائة.
- الاستصحاب: اطلاق دليل الاستصحاب شامل لمحتمل الحجيّة كالبرائة الشرعيّة.
- الدليل الاجتهادی: فاطلاقه علی عدم وجوب الدعاء مثلا شامل لموارد المحتمل الحجيّة.

النتيجه: الموقف العملی لا يتغير باحتمال الحجيّة ⟸ احتمال الحجيّة يساوی القطع بعدم الحجيّة فی مقام العمل.

البرهان علی عدم حجيّة ما يشک فی حجيّته

الدليل القرآنی للشيخ الاعظم علی عدم حجيّة الظنون:

ان كل ظن يشک فی حجيّته يشمله اطلاق نهی الكتاب الكريم ⟸ انّ الظنّ لايغنی من الحق شيئا و...

اشكال النائينی: دليل حجيّة الامارة يجعلها علما تعبدا، فاذا شک فی حجيّته (علميته) لا يمكن ان يتمسک بلاطلاق، لان هنا شبهة فی تعيين المصداق و التمسک بالعام فی الشبهة المصداقية غير جائز.

الجواب: النهی لیس مولویا تحریمیا بل ارشادی، لان العمل بالظن لیس حراما نفسیا بل محذوره هنا احتمال التورط فی المخالفة القطعیّة. فمفاد النهی عدم الحجیّة المساوق لعدم العلمیّة (بناءاً علی مسلک الطریقیّة). فاطلاق النهی تدل علی عدم حجیّة الظنون المعتبرة.

الدرس ١٣

مقدار ما يثبت بدليل الحجيّة

المدلول — مطابقی ⟸ حجّة.

التزامی ⟸ التفصيل...

حجيّة المدلول الالتزامی — القطع: القطع بشيئ قطع بلوازمه ⟸ المدلول الالتزامی حجّة.

الامارت — دليل الحجيّة يترتب على عنوان ينطبق على الدلالة المطابقيّة و الدلالة الالتزاميّة مثلا الاخبار بشيئ اخبار بلوازمه ⟸ المدلول الالتزامی حجّة.

اذا لم يكن كذلک — الخويی: المدلول الالتزامی للامارت ليس بحجة مطلقا.

النائينی: الامارة علم تعبدا فيعامل معها معاملة القطع.

المشهور و المولف:مثبتات الامارات حجة مطلقا، لان تمام الموضوع فی الحجيّة هو الكشف و هذا الكشف نسبته الی المدلولات المطابقيّة و الالتزاميّة واحد.

الدرس ۱۴

تبعيّة الدلالة الالتزاميّة للمطابقيّة (فى السقوط عن الحجيّة)

قد يقال: ان مجرد تفرّع المدلول الالتزامى على المابقى لا يبرر تفرعها عليها فى الحجيّة.

تبعيّة الدلالة الالتزاميّة للمطابقيّة

الخوئى: المدلولان مرتبطان فى الحجيّة لان الازم اما مساو للملزوم. او اعم منه، و الاعم له حصتان مقارنة مع الملزوم. و غير مقارنة مع الملزوم.

و الامارة الدالّة على الملزوم (المدلول المطابقى) تدل بالالتزام على الحصّة الاولى من اللازم و هى مساوية معها دائما. فاذا سقط المطابقى عن الحجيّة سقط الحصّة المقارنة معها.

المولف: المدلولان كالخبرين الطوليين. و كلاهما قائمان على اساس نكتة واحدة و هى صدق الراوى و استبعاد خطأه. فاذا ثبت اشتباهه و سقط المطابقى عن الحجيّة، فسقوط الالتزامى لا يحتاج الى اشتباه ازيد.

الاشكال على استدلال السيد الخوئى:

المدلول الالتزامى بعنوان الطرف الملازمة

الحصّة المقارنة: اذا كان التحصص موجود قبل الملازمة؛ والازم الاعم (الالتزامى) معلول بالنسبة الى احد علله (المطابقى).

الطبيعى: التحصص لا يوجد قبل الملازمة و التحصص من لوازم هذا الملازمة.

فكلام السيد الخوئى صحيح بالنسبة الى القسم الاول لا الثانى. فانّه لا تفرع للالتزاميّة على المطابقيّة.

الدرس ۱۵

الدليل
- القطعی: لا شک فی وفائه بدور القطع الطریقی و الموضوعی.
- الظنی المعتبر
  - الف) قیامه مقام القطع الطریقی ⟸ لا خلاف فیه و لکن البحث فی کیفیته.
  - ب) قیامه مقام القطع الموضوعی ⟸ وقع الخلاف فیه.

الف) قیام الدلیل الظنی مقام القطع الطریقی

الاشکال الاول: انه علی خلاف قاعدة قبح العقاب بلا بیان، لان الدلیل الظنی لا یتم البیان فلا یحصل الحجیّة.

الجواب: اولا: انا ننکر قاعدة قبح العقاب بلا بیان راسا.

ثانیا: الشک
- بسیط: غیر مقترن باهتمام المولی ⟸ مجری قاعدة قبح العقاب و اصالة الطهارة و الاباحة والبرائة.
- مرکب: مقترن باهتمام المولی ⟸ مجری قاعدة اصالة الاحتیاط و الاشتغال.

فاذا یبرز اهتمام المولی بالتکلیف الاهم فی مورد التکلیف المشکوک فهو خارج تخصصا عن قاعدة قبح العقاب بلا بیان لان مورد هذه القاعدة الشک البسیط.

الاشکال الثانی: فی کیفیة اقامة الامارة مقام القطع الطریقی (الخلاف وقع فی الکیفیّة فقط و اصل الاقامة اجماعی)

الجواب: هناک عدة مسالک:

مسلک التنزیل: تنزیل الامارة منزلة القطع کتنزیل الطواف منزلة الصلاة.

الاشکال علی هذا المسلک: التنزیل صحیح اذا للمنزل علیه اثر شرعی بید الشارع توسیعه و تحدیده کتنزیل الطواف منزلة الصلاة، فان للصلاة اثر شرعی کوجوب الطهارة الثابت للطواف ایضا لهذا التنزیل. ولکن فی هذا المقام لیس اثر شرعی بل عقلی و هو حجیّة الامارة.

مسک جعل الحکم المماثل: ای جعل الحکم التکلیفی علی طبق المؤدی. مثلا اذا دل الخبر علی وجوب السورة، یجعل الشارع هذا الوجوب علی طبق مؤدی الامارة.

مسلک جعل الطریقیّة: اذا دل الدلیل علی حجیّة الامارة یجعلها علما و الحجیّة ثابتة فی العلم الوجدانی و التعبدی.

مسلک المختار: ما قلنا فی الاشکال الاول بان الملاک فی قیام الامارۃ مقام القطع الطریقی هو ابراز اهمیّۃ المولی فی التکلیف المشکوک. فکل المسالک (التنزیل، جعل الحکم المماثل، طریقیّۃ و...) صحیح و صرف التعابیر المختلفۃ، ولکن روح المسألۃ ابراز الاهمیّۃ.

ب) قیام الدلیل مقام القطع الموضوعی

القطع الموضوعی
- مأخوذ بوصفه منجزا و معذرا ⟸ تقوم الامارۃ مقام القطع الموضوعی لکونها منجزۃ و معذرۃ.
- مأخوذ بوصفه کاشفا تاما
  - المؤلف: لا تقوم مقامه لان الامارۃ المعتبرۃ لیست کاشفا تاما.
  - النائینی: تقوم مقامه لان دلیل حجیّۃ الامارۃ یکون حاکما علی دلیل الحکم الشرعی المترتب علی القطع و یوسع موضوعه و یجری الحکم فی القطع و الامارۃ المعتبرۃ.

الاشکال علی المحقق النائینی: الدلیل الحاکم ثبت حکومته اذا کان ناظرا الی الدلیل المحکوم و لکن فی المقام دلیل حجیّۃ الامارۃ (السیرۃ العقلائیّۃ) لم یتوجه الی القطع الموضوعی بل ناظر الی المنجزیّۃ و المعذریّۃ فی التکالیف المشکوکۃ فقط، ای القطع الطریقی.

الدرس ١٦

حرمة الاسناد

- اولا: لكذبه افترائه ⟸ ما علم انّه ليس من الدين ⟸ القطع بصدور الحكم طريق لنفى الحرمة
- ثانيا: للافتاء بغير علم ⟸ ما لم يعلم انه من الدين ⟸ القطع بصدور الحكم موضوع لنفى الحرمة

فاذا حصل القطع انتفى كلا الحرمتين.

كان الدليل ظنيا

- و اما اذا اسناد نفس الحكم الظاهرى الى الشارع ⟸ لا اشكال فيه لانه مقطوع به.
- اسناد المؤدى الامارة الى الشارع
  - الحرمة الاولى تنتفى لان القطع الطريقى يحصل بدليل حجيّة الامارة
  - و لان دليل الحجيّة يدل بالدلالة المطابقية على الحكم و بالالزامية
  - على ان الاخبار عن الحكم ليس بكذب.
  - الحرمة الثانية
    - القطع اخذ بما هو منجز و معذر ⟸ يجوز الاسناد
    - القطع بما هو كاشف تام
      - النائينى: يجوز لان الامارة المعتبرة علم.
      - المولف: الامارة الشرعى يخرج من موارد الاسناد بلا علم للاجماع او السيرة.

ابطال طريقيّة الدليل

الدرس ١٧

الدليل الشرعى اللفظى

الدلالات — الخاصة: لاتشكل عناصر مشتركة فى عملية الاستنباط ⟸ تتولاها علوم اللغة. كظهور كلمة «الصعيد» فى مطلق وجه الارض.

المشتركة: تصلح للدخول فى عملية الاستنباط ⟸ يبحث عنها علم الاصول. كظهور صيغة «افعل» على الوجوب.

السوال: قد يقال ان غرض الاصولى تعيين ظهورات الكلام و قد يحصل هذا الغرض بنقل اهل اللغة او التبادر.

الجواب: البحوث اللفظيّة — اللغويّة: اكتشاف دلالة اللفظ على معنى معيّن، كدلالة صيغة الامر على الوجوب و دلالة الجملة الشرطيّة على المفهوم ونحو ذلک.

التحليليّة: لا يرجع فيه الى مجرد التبادر ونص علماء اهل اللغة بل محل بحث علمى و من نتيجة هذا البحث يمكن ان يستفاد فى عملية الاستنباط، نظير مبحث المعانى الحرفيّة.

عدّة موارد للبحوث اللغويّة:

١) تطبيق الدلالة الكلية كقرينة الحكمة بان يقال مثلا ان الظاهر من الامر هو الطلب النفسى و التعيينى و العينى.، لان الطلب الغيرى و التّعيّنى و الكفائى طلب مقيد.

٢) هل المنشأ للدلالة مثلا لاسم الجنس، وضع او القرينة الحكمة او غيرهما؟ اى وضع اسم الجنس للمطلق او يستفاد اطلاقه من القرينة الحكمة؟

٣) حل الشبهات اللتى تمنع من الاخذ بالتبادر. مثلا اذا لم يكن الجملة الشرط علة منحصرة للجزاء هل للجملة الشرطيّة مفهوم او لا؟

الدرس ١٨

المعانى الحرفيّة ⟸ كل معنى غير مستقل، النسبى و الربطى.

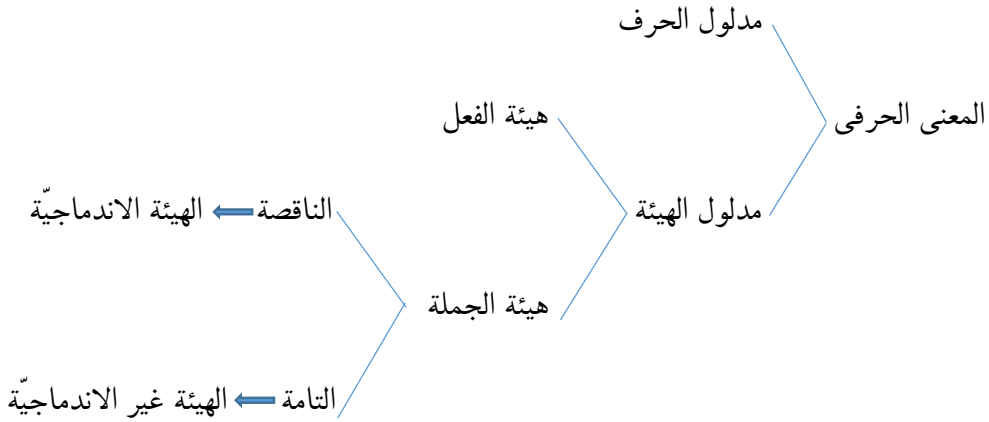

تحديد المعنى الحرفى

صاحب الكفاية: المعنى الحرفى نفس معنى الاسمى الموازى له ذاتا، و انما الخلاف فيه عرضى و هو ان المولى يلحظ المعنى الاسمى حين الوضع لحاظ الاستقلالى و يلحظ المعنى الحرفى لحاظ الآلى مع وحدة ذات المعنى الملحوظ فيهما(مثلا الابتدائية). وليس هذا اللحاظ قيدا و مقوما بل صرف علقة ذهنيّة عند الواضع.

المشهور: المعنى الحرفى و الاسمى متباينان ذاتا و الاختلاف فى كيفيّة اللحاظ معلول الاختلاف فى ذاتهما.

البرهان على رد القول الاول و اثبات القول الثانى:

اذا شاهدنا جملة مثل«سار زيد من البصرة الى الكوفه» تشكل صورة ذهنيّة مترابطة فى ذهننا فلابد من افتراض معان رابطة يكون الربط فيها ذاتيّة لايجاد الربط بين «السير» و «زيد» و «البصرة» و «الكوفة». و ليس هذا المعنى الرابط المنظور، شيئ من هذا المعانى الاسميّة لانها قابل لان تتصور مجردا عن طرفيها. و بعد استثناء الاسماء لا يبقى الا الحروف. فالمعانى الاسميّة و الحرفيّة متباينان بتمام الذات.

الدرس ١٩

تفصيلات الاتجاه الثانى

المرحلة الاولى: يوجد فرق اساسى بين المعنى الحرفى و المعنى الاسمى، و هو ان المعنى الاسمى يكتفى فيه احضار مفهومه للحكم على مصاديقه الخارجيّة (بالنظر الحمل الاولى) بخلاف المعنى الحرفى، فانه لا يحصل الغرض فيها الا باحضار نفس المعنى الحرفى (بالنظر الحمل الشايع). فاذا نواجه نارا فى الموقد يكتفى تصور مفهوم النار و الموقد بالحمل الاولى ولكن النسبة و الظرفيّة فيه لايكفى احضار مفهومه بل يجب حضور المصداق و مابازائه الخارجى الذى له الاثر الحقيقى و الربط بين مفاهيم الاسمى.

المرحلة الثانية: كلما تغاير الطرفين تغايرا ذاتيا(النار فى الموقد/ الكتاب على الرف) او موطنيا(زيد فى الدار بالنسبة الى ذهن المتكلم و السامع و الخارج) ، تكثر المعنى الحرفى. فاذا تكثر المعنى الحرفى لا يمكن ان ينتزع مفهوم جامع حقيقى بينها. لان الانتزاع المفهوم الجامع الحقيقى يشترط فيه اولا: لحاظ مقومات الذاتيّة للافراد. وثانيا: الغاء ما به الامتياز بين الافراد و ما به الامتياز فى المعانى الحرفيه هو طرفا النسبة، فاذا الغى طرفى النسبة الغيت النسبة بينهما اللتى هى المعنى الحرفى. فما به الامتياز هو المقوم للمعنى الحرفى.

المرحلة الثالثة: اثبت المحققون ان الوضع فى الحروف عام و الموضوع له خاص. و الوضع العام هو المعنى الاسمى و الجامع الانتزاعى من المعنى الحرفى المتناظر له. وليس المراد بالخاص الجزئى المنطقى بمعنى ما لا يقبل الصدق على كثيرين. بل المراد من الخاص هو الاختصاص بالطرفين.

الدرس ٢٠

هيئات الجمل

الاختلاف فـى مدلول الجـملة التامة و الناقصة

الخوئى: هيئة الجملة التامّة موضوعة لمدلول الدلالة التصديقيّة الثانية (قصد الحكاية او الطلب) و هيئة الجملة الناقصة موضوعة لمدلول الدلالة التصديقيّة الاولى.

المشهور: الجملة التامة و الناقصة لا تدل بالوضع الا على النسبة دلالة تصوريا و الدلالة التصديقيّة ناشئة من ظهور حال المتكلم.

فبناءاً على المشهور الاختلاف يقع فى مرحلة المدلول التصورى، لانه اذا كان المدلول التصورى واحدا لا يمكن التمايز بينهما و لا يوجد فرق بينهما. فلما كان المدلولان التصوريان هو النسبة فلا بد من افتراض نحوين من النسبة. فالصحيح ان الجملة التامة و الناقصة تدلان بالدلالة التصورى على النسبة و لكن النسبة فى التامّة غير اندماجى و فى الناقصة اندماجى و تحليلى اى لايوجد طرفان حقيقة فى الجملة الناقصة فيندمج الطرفان احدهما فى اخرى.

الجملة
- ناقصة ⟸ النسبة الاندماجى (المستتر و التحليلى) : المفيد العام
- تامّة ⟸ النسبة غير الاندماجى : المفيد عالم

الدرس ٢١

الجملة الخبريّة و الانشائية

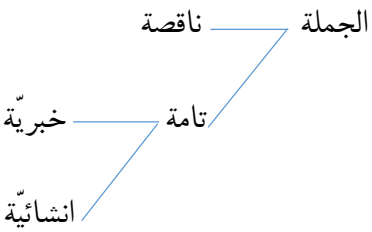

الاخـتلاف فى مدلول الجملة الخـــبريّة و الانشـــائيّة

صاحب الكفاية: فى مدلول التصديقى.

النائينى: فى كيفيّة الدلالة التصورى، مع اتحادهما فى المدلول التصورى. فالجملة الانشائيّة دلالتها بمعنى ايجاديّتها للمعنى و الخبريّة بمعنى اخطارها للمعنى.

المؤلف: فى المدلول التصورى حتى فى حالة اتحاد لفظهما. الجملة الانشائيّة موضوعة لنسبة تامة يراد تحقيقها و الخبريّة لنسبة تامة بما هى حقيقة واقعة.

رد القول الثانى:

.....

الثمرة:

عرفنا ان الوضع فى المعنى الحرفى عام و الموضوع له خاص. و من هنا اشتبه القول على بعض الاصوليين بان المراد من الخاص هنا الجزئى الحقيقى و المنطقى اى لا يقبل الصدق على كثيرين. فالمعانى الحرفيّة جزئى و لا يمكن تقييده لان الاطلاق و التقييد من لوازم المفهوم الكلى. فلذا اذا ورد قيد فى الجملة مرجعه هو المتعلق للحكم لا نفس الحكم لانه مفهوم حرفى جزئى. فالحكم مطلق و متعلقه مقيد.

ولكن الصحيح ان الخاص هنا بمعنى اختصاص المفهوم الحرفى للطرفين و الجزئى على هذا المعنى لا تنافى الصدق على كثيرين فعليه يمكن الاطلاق و التقييد فتكون النتيجة النهائيه: عدم ترتب اثر على بحث المعنى الحرفى.

الدرس ٢٢ و ٢٣

الامر او ادوات الطلب

مـــا يـــدل على الطلب
- بلاعناية: مادّة الامر و صيغته
- بالعناية: الجملة الخبريّة المستعملة فی مقام الطلب

القسم الاول:

الطلب
- التكوينی ⟸ السعی المباشر كحركة العطشان نحو الماء
- التشريعی ⟸ بتحريک الغير
  - من العالی الی الدانی ⟸ محل البحث فی الاصول
  - من المساوی الی المساوی
  - من الدانی الی العالی

الدلالة علی الطـــلـــب
- مادّة الامر: يدل بفهومه الاسمی علی الطلب التشريعی من العالی.
- صيغة الامر: يدل بفهومه الحرفی علی النسبة الارساليّة و ينتزع من الارسال مفهوم الطلب.

اتفق اكثر الاصوليين بان الامر مادّة و هيئتا تدل علی الوجوب بحكمرالتبادر و العرف العام. ولكن

اختلفوا فی توجيه هذه الـــدلالـــة
- صاحب الكفاية: ان ذلک بالوضع.
- النائينی: هذه الدلالة بحكم العقل، يعنی اذا لم يرد الترخيص حكم العقل بالوجوب.
- المؤلف: الدلالة بالاطلاق و قرينة الحكمة.

الاشكالات علی المحقق النائينی:

١) انا وجدنا موارد ان المولی صدر منه الطلب الغير المقترن بالترخيص و لكن المكلف علم انه صدر بداع غير لزومی(الدليل النقضی).

۲) ان الامر اذا اقترن بعام يلزم على القول النائينى الترخيص فى الطلب مثلا اذا ورد «اكرم الفقيه» و «لا يلزم اكرام كل عالم» العام ترخيص الطلب ورافع حكم اللزوم منه و لكن المشهور على عكس ذلک، لان الامر تخصيص فى مقابل العام. فالامر لزومى و العام قد تخصص.

۳) دلالة الامر على الوجوب معلقة على
- عدم ورود القرينة المتصلة ⟸ الترخيص المنفصل مناف لحكم العقل.
- عدم ورود القرينة المنفصلة ⟸ عدم احراز الوجوب عند الشک فى كل مكان يمكن ورود القرينة.
- عدم احراز المكلف هذا الترخيص ⟸ خروج عن محل الكلام لان البحث فى مرحلة الثبوت.

تقريب القول المؤلف و ذلک بوجوه:

۱) المحقق العراقى: الامر بذاتها يدل على الارادة و هى تارة شديدة و تارة ضعيفة و لما ان شدّة الشىء من سنخه و لكن الضعف تزيد بحدها عن حقيقة الارادة فلو اطلق الكلام تعين الارادة الشديدة و هى الواجب.

الاشكال: ان اختلاف الحدين امر عقلى بالغ الدقّة فلا يؤثر فى اثبات الاطلاق العرفى.

۲) المحقق الاصفهانى: الامر يدل على الطلب الشامل له الوجوب و الاستحباب، ولكن الوجوب عبارة عن الطلب و عدم ترخيص الترک و الاستحباب عبارة عن الطلب و ترخيص الترک. واذا كان الكلام وافيا بحيثيّة مشتركة (الطلب) و يتردد الامر بين الامر الوجودى (الترخيص) و العدمى (عدم الترخيص) تعين بالاطلاق الوجوب لان الامر العدمى اسهل مؤونة من الامر الوجودى.

الاشكال: ليس كل امر عدمى امرا زائدا عرفا و النسبة بين الوجوب و الاستحباب هى التباين و ليس الاقل و الاكثر.

۳) صيغة الامر تدل على الارسال و حينما امر المولى و اطلق الكلام هو بمنزلة سد تمام الابواب لعدم التحرک. و مقتضى قاعدة التطابق بين مدلول التصورى و التصديقى، الحكم على الوجوب و عدم الترخيص فى الترک.

النظر المختار هو القول الثالث و ان لم يكن تاما فتعين القول الاول.

الفارق العملى بين الاقوال الثلاثة:

الدلالة على الاستحباب مجاز على القول الاول و مع التقييد على القول الثالث و حكم العقل على القول الثانى و ليس بمدلول اللفظ اصلا.

الاوامر الارشاديّة (وجوبات الشرطيّة)

الامر — المولوى: يستعمل لطلب المادّة و ايجابها ⟸ يترتب الثواب و العقاب مثل «صل».

الارشادى: مفاده ليس الطلب و الوجوب بل الارشاد الى الشرطيّة ⟸ لا يترتب الثواب و العقاب مثل «اغسل ثوبک من البول» و «استقبل القبلة بذبحيتک».

فى كل الحالات تدل الامر بدلالة التصورى على النسبة الارساليّة و الفرق فى مدلول التصديقى الجدى للمولى.

الدرس ۲۴

القسم الثانی (ما یدل علی الطلب بالعنایة)

یقع الکلام فی مرحلتین.

المرحلة الاولی: فی تفسیر دلالة الجملة الخبریّة علی الوجوب، وجدت عدّة عنایات:

الاولی: الاستعمال الحقیقی مع العنایة علی الموضوع. بیانه: ان یحافظ علی المدلول التصوری و التصدیقی معا، فتکون الاخبار عن وقوع الفعل من الشخص کمن یطبق عمله علی الموازین الشرعیّة لان المولی فی مقام التشریع لا الاخبار عن الخارج.

الثانیة: الاستعمال الحقیقی الکنایی. بیانه: ان یحافظ علی المدلول التصوری و لکن المقصود بیان اللازم و ارادة الملزوم. کالخبار عن کرم زید بجملة :«زید کثیر الرماد».

الثالثة: الاستعمال المجازی. ای ارادة المعنی الانشائی من الجملة الخبریّة.

الاقرب هو الاول لعدم اشتماله علی عنایة زائدة.

المرحلة الثانیة: فی دلالتها علی الوجوب.

بناء علی الوجه الاول: الجملة الخبریّة دال علی الوجوب. لان فرض الاستحباب یستوجب تقییدا زائدا بالنسبة الموضوع المقید. ای الشخص الذی یکون عمله مطابقا للموازین الشرعیة.

الوجه الثانی: تدل علی الوجوب. لان الملازمه بین الطلب و النسبة الصدوریّة فی الطلب الوجوبی فقط.

الوجه الثالث: کما یمکن دلالتها علی الوجوب یمکن دلالتها علی الاستحباب ایضا.

دلالة النهی

کل الابحاث المذکورة فی الامر یطرح فی النهی ایضا الا ان مفاد الامر هو طلب الفعل و النهی الزجر عن الفعل.

الفور و التراخی و المرّة و التکرار

الامر یقتضی باتیان الطبیعة الصرفة فلا یدل علی الفور و التراخی و المرّة و التکرار.

الدرس ۲۵ و ۲۶

الاطلاق و اسم الجنس

اذا تـــصـــورت مفهوما كالانسان
- اخذت وصفا زائدا او حالة خاصة ⟸ التقييد
- لم تضف اليه شيئا ⟸ الاطلاق

السوال: هل الاسم الجنس موضوع للمعنى الملحوظ فيه قيد الاطلاق او وضع لذات المعنى الذى يطرأ عليه الاطلاق تارة و التقييد اخرى.

الجواب يحتاج الى مقدمة:

الانسان مع قيد العلم
- فى الخارج
  - الواجد للصفة ⟸ الانسان العالم
  - الفاقد للصفة ⟸ الانسان الفاقد للعلم
- فى الذهن
  - يقترن مع لحاظ الصفة ⟸ الماهية بشرط شيئ
  - يقترن مع عدم لحاظ الصفة ⟸ الماهيّة بشرط لا
  - لا يقترن بايّ واحد من هذين اللحاظين ⟸ الماهيّة لابشرط

المعقولات الاوليّة

ثم اذا تجاوزنا وعاء المعقولات الاوليّة الى الثانيّة يمكن للذهن ان ينتزع مفهوما جامعا بين اللحاظات الثلاثة و هو لحاظ الماهيّة بدون اى شرط(بشرط شيئ، بشرط لا، لا بشرط) و هو مفهوم ثانوى المسمى بـ«اللا بشرط المقسمى».

و اذا لاحظنا اسم الجنس نجد انه وضع للماهيّة بشرط لا القسمى لا المقسمى ولا الماهيّة بشرط شيئ او بشرط لا، لان المقسمى مفهوم ثانوى جامع بين الماهيات الثلاثة، و الماهيّة بشرط شيئ و بشرط عدم شيئ قد يلحظ قيد الشرطيّة و عدمه فى معناه.

سوال: هل الاسم الجنس موضوع للصورة الذهنيّة للماهيّة بشرط لا القسمى او انه موضوع لذات المفهوم المرئى و المحكى بتلك الصورة؟

الجواب
- الاول: اطلاق مدلول وضعى للفظ.
- الثانى: الاطلاق ليس مدلولا لفظيا، لانه وضع لذات المرئى المشتمل على ذات الماهيّة فقط.

المتعين هو ان الوجدان العرفی یدل علی ذلک.

الثانی لـ ان اخذ الاطلاق قیدا فی المعنی الموضوع له بمعنی ان مدلول اللفظ امر ذهنی و لا ینطبق علی الخارج.

فاسم الجنس لا یدل علی الاطلاق بنفسه کما لا یدل علی التقیید، فیدل علی الطلاق بالقرینة العامّة المسمی بقرینة الحکمة و الدال علی التقیید قرینة خاصة للکلام.

التقابل بین الاطلاق و التقیید فی مقام الثبوت

التقابل:

- الخوئی: التضاد ⟸ لحاظ القید و لحاظ عدم القید
- النائینی: العدم و الملکة ⟸ لحاظ القید و عدم لحاظ القید مع ان یکون من شأنه التقیید بهذا القید
- الصدر: تناقض ⟸ لحاظ القید و عدم لحاظ القید

الفوارق بیـــن الاقوال:

۱) علی الثالث لا یمکن تصور حالة ثالثة یمکن فی القولین الاولین و تسمی بحالة الاهمال.

۲) ترتب امکان الاطلاق علی امکان التقیید علی الثانی، و لکن علی الثالث استحالة عدم احدهما مستلزم لاثبات الاخری. اما علی الاول لا یلزم من استحالة احدهما اثبات او نفی الآخر و یمکن ان تکون مهملة.

هذا فی مقام الثبوت و لکن التقابل بین الاطلاق و التقیید فی مقام الاثبات هو تقابل العدم و الملکة، فعدم ذکر القید انما یکشف عن الاطلاق فی حالة یمکن التقیید.

الدرس ۲۸ و ۲۷

احترازيّة القيود و قرينة الحكمة

ناخذ بمثالين: «اكرم الفقير العادل» و «اكرم الفقير» .

احترازية القيود
- ان قيد العدالة قاله المولى(المدلول التصورى)
- كل ما قاله المولى يريده جدا (المدلول التصديقى) ⟸ لاصالة التطابق بين الدلالة التصديقيّة الاولى و التصوريّة، و التصديقيّة الثانيّة و الاولى.
- ان قيد العدالة يريده جدا

ما يقوله المتكلم يريده جدا و حقيقتا. و هو

قرينة الحكمة
- ان قيد العدالة ما قاله المولى
- كل ما لم يقله لم يرده جدا ⟸ الدلالات التصوريّة و التصديقيتين. تسمى المقدمتان بمقدمات الحكمة.
- ان قيد العدالة لا يريده جدا

ما لا يقوله المتكلم لا يريده جدا و حقيقتا. لاصالة التطابق بين

الاول ظهور حال المتكلم فى ما يقوله و الثانى ظهور حال المتكلم فى ما لا يقوله. والاول ظهور التطابق بين المدلول اللفظى و المدلول التصديقى ايجابا و الثانى ظهور التطابق بينهما سلبيا. فاذا تعارض المدلولان قدم المدلول اللفظى (احترازيّة القيود) على الاطلاق (قرينة الحكمة).

دور القيد المنفصل

هل الكبرى فى مقدمات الحكمة يشمل القيد المنفصل او لا؟ بعبارة اخرى ان المنظور كل ما لم يقله المولى فى كلام واحد او فى مجموع كلماته؟ الجواب مترتب على كيفيّة لحاظ ظهور حال المولى.

ظهور حال المولى
- على انه فى مقام بيان تمام الموضوع بشخص كلامه ⟸ فالاطلاق يحصل بعدم ذكر القيدمتصلا.
- على انه فى مقام البيان بمجموع كلماته ⟸ ينهدم الاطلاق بمجيئ القيد منفصلا.

والمتعين بالوجدان العرفى هو الاول، لانه على الوجه الثانى لا يتم الاطلاق قط لاحتمال ورود قيد المنصل فى مقام آخر و امر لا يكون تاما بعدم ذكر القيد و لو منفصلا.

القدر المتيقن فى مقام التخاطب

الحصص للمطلق

- متكافئة فى الاحتمال ⟸ عدم وجود قدر المتيقن ⟸ اجراء قرينة الحكمة بلا شک.
- احدى الحصتين اولى بالحكم لقرينة خارجة للكلام ⟸ المعروف اجراء قرينة الحكمة.
- نفس الكلام صريح فى تعيين الحصة المعينة ⟸ القدر المتيقن فى مقام التخاطب.

الاطلاق فى القدر المتيقن فـــى مقـــــام التـــخاطب

صاحب الكفاية: القدر المتيقن يمنع من دلالة الكلام على الاطلاق، لان كلامه وافى فى ان المراد منه القدر المتيقن

المؤلف: ان قرينة الحكمة تقتضى عدم دخل القدر المتيقن فى دلالة الجملة على الاطلاق. لان المولى فى مقام بيان تمام ما يريده فاذا كان القيد منظورا له فيجب ذكره على المولى، و عدم ذكره يعنى عدم دخل القيد فى الموضوع.

فالنتيجة:

قرينة الحكمة لا تتوقف على القيد المنفصل و القدر المتيقن فى مقام التخاطب.

الدرس ۲۹

تنبیهات حول الاطلاق

التنبیه الاول: ان اساس الدلالة علی الاطلاق ظهور حالی سیاقی للمتکلم المفهوم من المدلول التصدیقی للکلام. خلافا لما قیل بان الاطلاق مدلول تصوری ای بالوضع.

التنبیه الثانی:

الاطلاق
- الشمولی: یشمل الافراد جمیعا و فیتعدد الحکم بتعدد الافراد
- البدلی: یشمل الافراد جمیعا و لکن لا یتعدد الحکم بتعدد الافراد

الاشکال: ان الاطلاق شیئ واحد فکیف یفهم منه تارة الشمول و تارة البدلیة؟

الجواب
- الخوئی: ان قرینة الحکمة یثبت الاطلاق مطلقا ای انه لیس بمقید، و الشمولیة و البدلیة قد تفهم بقرینة اضافیة و هی امکان اجراء الشمولیة و البدلیة عقلا. مثلا فی جملة الامریة، الشمولیة غیر معقولةلانه یستحیل امتثال جمیع افراد الموضوع عادة. و فی متعلق النهی، البدلیة محال عقلا، لان النهی قد تخرق حتی باتیان فرد من الافراد.

  اشکال: قد توجد حالات لا یستحیل الشمولیة و البدلیة، کـ«اکرم العالم». فالملاک لیس تاما.
- المحقق العراقی: الاطلاق من حیث الاساس بدلی دائما و الشمولیة تحتاج الی القرینة. لان ما یثبت بقرینة الحکمة ان موضوع الحکم ذات الطبیعة بدون قید، والطبیعة بدون قید قد تحقق بفرد واحد. و اما الشمولیة تحتاج الی ملاحظة الطبیعة ساریة فی جمیع الافراد فتحتاج الی مؤونة اضافیة.
- المحقق الاصفهانی: الاطلاق شمولی و البدلیة تحتاج الی القرینة. لان الحکم انما ینصب علی ماهیة الموضوع، و الماهیة مرآة لجمیع افراده. و اما البدلیة تحتاج الی مؤونة و هی تقیید الماهیة بوجود الاول، کما فی متعلق «صل».
- [المؤلف: الاطلاق فی متعلق الحکم بدلی و فی الموضوع شمولی.]

التنبيه الثالث: اذا ننظر دلالة الاطلاق فی متعلق الامر کـ«صلّ» نجد انه لا یشمل الا فردا واحدا فالاطلاق بدلی و متعلق النهی کـ«لا تکذب» نجد انه یشمل جمیع الافراد فالاطلاق شمولی. لکن هذا الفرق لیس بدلائل المذکورة کالمحقق العراقی و الاصفهانی، بل مرده دلیل عقلی و هو ***ان الطبیعة توجد بوجود فرد واحد فی متعلق الامر، و لکنها لا تنعدم الا بانعدام جمیع افرادها.***

التنبیه الرابع

ان الاطلاق الشمولی لیس من شؤون المدلول التصوری و عالم الجعل، بل من شؤون المدلول التصدیقی و عالم المجعول. فاذا جعل الشارع حکما مطلقا بالاطلاق الشمولی اخذ طبیعة الموضوع الدالة علی جمیع افراده بنحو القضیة الحقیقیة لا انه لاحظ تکثر افراد الموضوع و جعل الحکم للموضوع بما هو کثیر (کما فی العموم).

الدرس ٣٠

ادوات العموم

العموم: الاستيعاب المدلول عليه باللفظ. و بهذا القييد يخرج الاطلاق الشمولى لانه من شؤون عالم المجعول و المدلول التصديقى و العموم مدلول لعالم الجعل و المدلول التصورى.

الدوال للعموم
- يدل على المفهوم المستوعب لافراده ⟸ مدخول الأداة
- يدل على نفس الاستيعاب ⟸ أداة العموم
  - حرف: تدل على النسبة الاستيعابيّة: لام الجمع فى«العلماء»
  - اسم: تدل على الاستيعاب: كل و جميع و...

العموم ان كانت تلحظ التطبـــيقـــات للافراد
- تبادليّة ⟸ البدلى: اكرم احد العلماء.
- عرضيّة
  - لوحظت فيه عناية وحدة تلك التطبيقات ⟸ المجموعى: اكرم مجموع العلماء.
  - لم تلحظ الوحدة ⟸ الاستغراقى: اكرم جميع العلماء.

ان هذا الانقسام ليس فى مرحلة تعلق الحكم به كما قاله صاحب الكفاية، لاننا نجد هذه الاقسام الثلاثة حتى فى فرض عدم وجود ايّ حكم. فـ«جميع العلماء» يفهم عمومه استغراقيا حتى و عدم الحكم.

نحو دلالة ادوات العموم

ان ادوات العموم تدل العمومية بالوضع. و لكن هل الاسراء الى جميع الافراد يحتاج الى قرينة الحكمة ايضا ام لا؟

ظاهر كلام صاحب الكفاية: ان كلا الوجهيـــن مـمكن
- اذا كانت الأداة موضوعة لاستيعاب ما يراد من المدخول ⟸ تحتاج الى قرينة الحكمة
- اذا كانت الأداة موضوعة لاستيعاب ما يصلح المدخول للانطباق عليه ⟸ سريان الحكم يفهم من نفس الأداة لان مفاد المدخول صالح ذاتا للانطباق على تمام افراده.

واستظهر صاحب الكفاية الوجه الثانى.[ولكن سائر المحققين كالمحقق الاصفهانى و الخوئى على خلاف ذلک و اعتقدوا ان رأى صاحب الكفاية الوجه الاول]

البرهان على ابـــطـــــال الوجه الاول

الاول: لزوم لغوية اداة العموم اذا يفهم الاستغراق و السريان من قرينة الحكمة فأين دور الأداة

الجواب: ان مفاد ادوات العموم مغاير للاطلاق. فان الأداة مفادها الاستيعاب و لحاظ التكثر و مرتبط بمرحلة المدلول التصورى و لكن قرينة الحكمة لا تفيد الاستيعاب و لا ترتبط بمدلول التصورى و مقام الخطاب، بل تفيد نفى الخصوصيات فقط و ارادة الطبيعة فقط و لا تلحظ التكثر. و هذا التغاير يكفى لتصحيح الوضع وان لم تفد فائدة عملية. و ايضا يكفى لتصحيح الاستعمال اذ قد يتعلق غرض المستعمل بإفادة التكثر مثلا بذلک الخطاب.

الثانى: توقف الاستيعاب و الشمول على اجراء القرينة الحكمة مع وجود ادوات العموم محال. لان الأداة مرتبط بمدلول التصورى للكلام و قرينة الحكمة مرتبط بمدلول التصديقى و لا تساهم له فى تشكيل المدلول التصورى للكلام.

الدرس ٣١

العموم بلحاظ الاجزاء و الافراد

اداة العموم اذا دخل على
- المعرفة: تدل على عموم الاجزاء ⟸ اقرأ كل الكتاب.
- النكرة: تدل على عموم الافراد ⟸ اقرأ كل كتاب.

السؤال: هل الاداة وضعت لنحوين من العموم؟

جواب المحقق العراقي: ان الاداة وضعت للاستغراق و لكن اللام وضعت للعهد، فاذا استعمل فى الجملة «ال» فمدخوله معرف و مشخص للمخاطب و مع التشخيص لا يمكن الاستيعاب الا للاجزاء و لا غير.

دلالة الجمع المعرف باللام على العموم

البحث حول دلالة الجمع المعرف باللام على العموم
- ثبوتا: الجمع المعرف يشتمل على ثلاثة دوال
  - مادة الجمع ⟸ طبيعى العالم فى «العالم»
  - هيئة الجمع ⟸ اللتى تدل على مرتبة من العدد اكثر من ثلاثة
  - اللام ⟸ يدل على النسبة الاستيعابية بين الهيئة و المادة
- اثباتا: اثبات اقتضاء لام الجمع على العموم يتوقف على
  - ان يدعى وضع اللام الداخلة على الجمع للعموم.
  - ان يدعى على وضع اللام الداخلة فى المفرد و الجمع على السواء و هو التعين و التحديد. و اذا كان المدخول، الجمع فالتعين و التحديد لا يحصل الا بإرادة المرحلة الاعلى للجمع المساوق للعموم.

النكرة فى سياق النهى او النفى

صاحب الكفاية: وقوع النكرة فى سياق النهى او النفى من ادوات العموم.

الدليل: لان النكره اذا استعمل فى غير هذا السياق لا تدل على العموم و يابى عن ذلک لوجود التنوين التنكير الدالة على الوحدة. ولكن اذا استعمل فى سياق النفى او النهى تدل على العموم. فالدال على هذه الشمولية السياق.

و لكن التحقيق: الشمولية ليست مدلولة للسياق. بل نحتاج الى تفسير و توجيه اخرى. و ذلک باحد الوجهين:

الاول:

شموليـــة النكرة فى

سياق النهى او النفى

الثانى: صاحب الكفاية: ان الشمولية ليست مدلولا لفظيا بل تفهم بدلالة عقلية، و هو ان الامتثال فى النهى لا يتحقق الا بترک جميع افراد الطبيعة. فالشمولية بحكم العقل لا السياق.

بسم الله الرحمن الرحيم

الدرس ٣٢

المفاهيم

تعريف المفهوم
- فى اللغة: مدلول الالتزامى للكلام.
- فى علم الاصول
  - النايينى: اللازم البين مطلقا او اللازم البين بالمعنى الاخص.
  - المؤلف: المدلول الالتزامى المتفرع على الربط القايم بين الجزاء و الشرط على ان يتضمن انتفاء طبيعى الحكم عند انتفاء الشرط.

الاشكال على المحقق النايينى:

هذا التعرف ليس بجامع، لان بعض المفاهيم كمفهوم الشرط مثلا له مفهوم كلازم عقلى بحت دون ان يكون بينا.

تبيين تعريف المؤلف:

المدلول الالتزامى
- المتفرع على خصوصية الموضوع (ابن الكريم)
- المتفرع على خصوصية المحمول (وجوب الاكرام)
- المتفرع على خصوصية الربط القايم بين الطرفين (ترتب وجوب الاكرام على الزيارة)

ففى جملة «اذا زارک ابن الكريم فاكرمه» اذا غيّر الموضوع مثلا بـ«اليتيم» و المحمول بـ«الاباحة» تغاير المفهوم بالنسبة الى الجملة الاولى. و لكن المفهوم فى المدلول الثالث ثابت فى جميع الصور و هو ترتب الجزاء على الشرط.

الدرس ٣٣

ضابط المفهوم

ما هو الضابط للربط الذى يؤخذ فى المنطوق و ناتجا للمفهوم؟ و لتوضيح الظابط يلزم ان نقول:

للجملة الشرطيّة نفترض المفهوم على مستوى
- المدلول التصورى ⟸ يكون المفهوم منه فى المدلول التصورى
- المدلول التصديقى ⟸ يكون المفهوم منه فى المدلول التصديقى

الضابط فى المرحلة المدلول
- التصورى: التوقف و التعليق و الالتصاق طبيعى الحكم لا شخص الحكم.
- الربط
  - الاستلزامى: لا يفيد الانتفاء عند الانتفاء ⟸ الشرط يستلزم الجزاء.
  - التوقفى: يفيد الانتفاء عند الانتفاء ⟸ الجزاء متوقف على الشرط.

المرحلة التصديقى ⟸ تكشف الجملة الشرطيّة فى هذه المرحلة عن معنى يبرهن على ان الشرط علة (لانه اذا لم تكن العلة هذا الشرط يلزم على المولى بيانه) منحصرة (المستنتجة من الاطلاق الاحوالى).

اركان المفهوم للجملة الشرطيّة
- المشهور
  - الربط
    - العلى
    - التام
    - الانحصارى
  - توقف طبيعى الحكم لا شخص الحكم
- المؤلف
  - الربط التوقفى ولو بالصدفة
  - توقف طبيعى الحكم لا شخص الحكم
- المحقق العراقى ⟸ الركن الاول تام فى جميع القضايا لانه لا خلاف على نفى شخص الحكم فيها و هذا الخلاف تدل على ان الترتب موجود فى كل الجملات، والبحث يقع فى اثبات انتفاء طبيعى الحكم او شخص الحكم. (مسلک المحقق العراقى)

الدرس ٣۴

مفهوم الشرط

المشهور ⟸ الجملة الشرطيّة تدل على المفهوم.

التقريبات

الاول: دلالة الشرط على العليّة الانحصاريّة للجزاء بالوضع.

الثانى: الدلالة على اللزوم وضعا، و العليّة الانحصاريّة تفهم من الانصراف، لانّها اكمل الافراد.

الثالث: الدلالة على الربط اللزومى بالوضع، دلالة التفريع على العليّة التامّة، و دلالة الاطلاق المقامى على الانحصار.

الرابع: اللزوم العلى على اساس سابق، و الانحصار يفهم من الدليل العقلى ⟸ ان الدليل الاخرى اما مستقل من الدليل المذكور و اما العلّة جامع بين العلتين. و كلاهما غير صحيح.

الخامس: اللزوم العلى على اساس سابق، و الانحصار يفهم من الدليل العقلى ⟸ ان تقييد الجزاء بالشرط على نحوين — التقييد بالشرط فقط

التقييد بالشرط او بعدل له على سبيل البدل بلفظ «أو»

الاشكالات

الاول: ان كانت الدلالة على العلية الانحصارى بالوضع فاستعمال الجملة الشرطيّة فى موارد غير الانحصار مجاز، ولكن فى هذه الموارد نحس عدم التجوز بالوجدان.

الثانى: اولا: اكمليّة لا توجب الانصراف. ثانيا: لزوم العلى الانحصارى ليس باكمل الافراد، بعبارة اخرى اللزوم مفهوم متواطئ و ليس بمشكك.

الثالث: اولا: الاطلاق الاحوالى لا يثبت الانحصار ولا ينافى فرض علة اخرى للجزاء. ثانيا: ان

التقريبات

استفادة العليّة من التفريع ليست بصحيح لان التفريع اعم من العليّة. ثالثا: اذا سلمنا اثبات العليّة بالتفريع ولكن لا يمكن ان نقول انها علة تامة للجزاء لان التفريع ثابت مع فرض العليّة الناقصة

ايضا. بل العليّة التامة تستفاد من الاطلاق الاحوالى. لانه ينفى النقصان الذاتى (الاشتراک مع علة اخرى) ولا ينفى النقصان العرضى(كونه علة تامة على البدل).

الرابع ـــــ ان توجد علة اخرى ⟸ المعلول الواحد يستحيل ان تكون له علتان.

العلة جامع بين العلتين ⟸ ان ظاهر الجملة الشرطيّة كون الشرط علة بعنوانه الخاص

الخامس: الاشكالات السابقة.

التحقيق

اركان الجملة الشرطيّة للـــدلالة على المفهوم

١) الربط الترتبى و التوقفى و الالتصاقى.

٢) توقف طبيعى الحكم لا الشخص.

بسم الله الرحمن الرحيم

الشرط المسوق لتحقق الموضوع

اركـــان الجملـة الشرطية

الحكم : وجوب الاكرام / وجوب الختان

الموضوع : زيد / ولد

الشرط : مجيى زيد / تحقق الولد

اذا جاء زيد فاكرمه / ان رزقت ولدا فاختنه (اختن ولدک)

الشرط

مغاير للموضوع ⟸ يثبت له المفهوم.

محقق للموضوع

على نحو العلة غير الانحصارية ⟸ يثبت له المفهوم.

عل نحو العلة الانحصارية ⟸ لا يثبت فيه المفهوم لان المفهوم من نتايج ربط الحكم بالشرط و فى هذه الحالة اذا كان موضوع الحكم عين الشرط فلا ربط فى الحقيقة بين الحكم و الشرط وراء تعلق الحكم بالموضوع.

مفهوم الوصف

الجملـة الوصفية

على مبنى محقق العراقى: الركن الاول تام و لكن الركن الثانى لا يتم. لان فى الجملة الوصفية، مفاد الهيية (وجوب) مقيدة بمدلول المادة (الاكرام) و المدلول مقيدة بالموضوع (الفقير) و الموضوع مقيدة بالوصف (العادل). فغاية ما يقتضيه الربط فى هذه الجملة، انتفاء تلک الحصة الخاصة عند انتفاء الوصف المذكور.

على مبنى المؤلف: كلا الركنين غير تام. الركن الثانى واضح. اما وجه ارتفاع الركن الاول: لان ربط مفاد هيية اكرم بالوصف بالنسبتين ناقصتين، نسبة المادة بالموضوع و نسبة الموضوع بالوصف، فلا يدل على الربط التوقفى و الترتبى.

الدرس ٣۶

مفهوم الغاية

صم الى الليل
- وجوب الصوم مغيى بالغروب.
- جعل الشارع وجوب الصوم المغيى بالغروب.

مفهوم الغاية
- الركن الاول تام، لان معنى الغاية يستبطن الانتفاء عند الانتفاء.
- الركن الثانى لا يتم. لان الغاية تحول من مفهوم حرفى الى المعنى الاسمى اما بشكل الاول فيثبت له المفهوم، و اما بشكل الثانى فلا يثبت له المفهوم. و اذا دققنا النظر نجد انها بمعنى الجملة الثانية، لان الشارع جعل وجوب الصوم فعلا بهذه العبارة. فلا مفهوم للغاية.

مفهوم الاستثاء

يجب اكرام الفقراء الا الفساق
- وجوب اكرام الفقراء يستثنى منه الفساق.
- جعل الشارع وجوب اكرام الفقراء مستثنى منه الفساق.

و نفس ما قلنا فى مفهوم الغاية نقول فى الاستثناء . فلا مفهوم للاستثناء.

مفهوم الحصر

لا مجال للبحث عن مفهوم الحصر. لان الحصر معناه انتفاء الحكم المحصور عن غير المحصور و هذا الانتفاء الانتفاء طبيعى الحكم، لان الحكم المخصوص للموضوع ثابت على اى حالة و معنى الحصر انتفاء طبيعى الحكم.

ادوات الحصر
- ١)انما: تدل على الحصر وضعا بالتبادر العرفى.
- ٢) ذكر العام موضوعا معرفا و الخاص محمولا له «ابنک هو محمد».

الدرس۳۷ و ۳۸

تحديد الدلالات الدليل الشرعى

الدليل الشرعى غـــــير اللـــفظى
- دلالة الفعل
  - اقترن بقرينة ⟸ يحدد مدلوله على اساس تلك القرينة.
  - مجردا عن القرينة ⟸ دلالة صدور الفعل على عدم الحرمة و عدم الفعل على عدم الوجوب.
- دلالة التقرير: سكوت المعصوم عن موقف يواجهه يدل على امضايه.

وجه الملازمة بين السكوت و الامضـــــاء
- عقلى ⟸ المعصوم
  - مكلَّف: يجب التنبيه عليه على وجوب تعليم الجاهل او النهى عن المنكر.
  - مكلِّف: اذا سكت تجاه خطا المكلفين فهذا نقض للغرض.
- ظهور حال المعصوم يدل على الامضاء عند السكوت لانه فى مقام التوجيه و المراقبة.

الموقف تجاه الـــمعصـــوم
- فردى
- سلوك عام ⟸ السيرة العقلاء/ بناء العقلاء، فحجية بناء العقلاء على تقرير المعصوم و امضايه.

السيرة العقلاء
- بلحاظ مرحلة الواقع: السيرة على تصرف معين للعقلاء فى الموقف
  - مرتبط بحكم تكليفى: اناطة التصرف فى مال الغير بطيب نفسه
  - مرتبط بحكم وضعى: التملك بالحيازة
- بلحاظ مرحلة الظاهر: السيرة على تصرف معين ظنى فى حالة الشك فى امر واقعى
  - مقام الاغراض الشخصية التكوينية: لا دخل للشارع فيه و ليس موضوعا للحجية.
  - مقام الاغراض التشريعية المولوية: ان سيرة كل آمر مع ماموريه لا تقتضى الالتزام بها لكل آمر آخر مع ماموريه فلا يجب للشارع ان يعمل على سيرة العقلاء. فيمكن ان الشارع يسلك سلوكا غيرسلوك الامراء الدنيوية.

الاشكال: افتراق سلوک المولی مع سلوک الآمرین الآخرین مثلا فی حجیّة قول اللغوی مضر للشارع، لانه یخرج المولی عن دائرة العقلاء مع انه من العقلاء بل سیدهم.

الجواب: ان لکل مولی و آمر بالنسبة الی ماموریه قوانینا لا یضر المولی الآخر و لا یلزم علیهم تبعیّة هذه القوانین. فلا یضر عدم سلوکهم لهذه القوانین الموضوعة للمولی الاول. فلیس بالامکان دلالة سکوت المولی تجاه کل سیرة عقلائیة علی الامضاء و التقریر (کما هو مسلک الجمهور).

الشرط بالاستدلال بالسیرة

الشرط بالاستدلال بالسیرة کونه فی کل مجال و موقف یمکن ان یفترض ان المولی متحد المسلک مع سائر العقلاء و انه سکت فی الموقف. فالسکوت یدل علی الامضاء. و هذا الفرض قد یتفق فی المقام الاغراض الشخصیة ایضا اذا کان الالتزام بهذا المسلک یولد عادتا و ذوقا فی السلوک فیتعرض الاغراض التشریعیة ایضا.

اشتراط المعاصرة لعصر المعصومین

السیرة العقلائیة

یحقق کبری قیاس الشرعی: یشترط المعاصرة و یجب الالتزام به علی جمیع المکلفین و ان کان شخص لم یتم هذه السیرة و یشذ عنها. فالملکیة بسبب الحیازة لازم و نافذ علی جمیع المکلفین.

یحقق کبری قیاس الشرعی، لا یشترط المعاصرة فیها و لا یلزم علی من شذ عنه. کالسقاط عدم غبنیّة المعاملة و الالتزام به و ان کانت غبنیة، فان السیرة تشکل صغری قیاس الشرعی و اذا ارتفع الصغری لم یتحقق الکبری بالنسبة الی من شذ عنه.

الدرس ٣٩

البحث الثانی: اثبات صغری الدلیل الشرعی

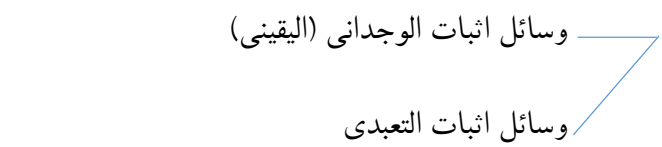

تمهید

وسائل الاثبات الوجدانی (کالتواتر و الاجماع) تقوم علی اساس حساب الاحتمال، فمن الضروری بیان کیفیّة تکون الیقین علی اساس حساب الاحتمال.

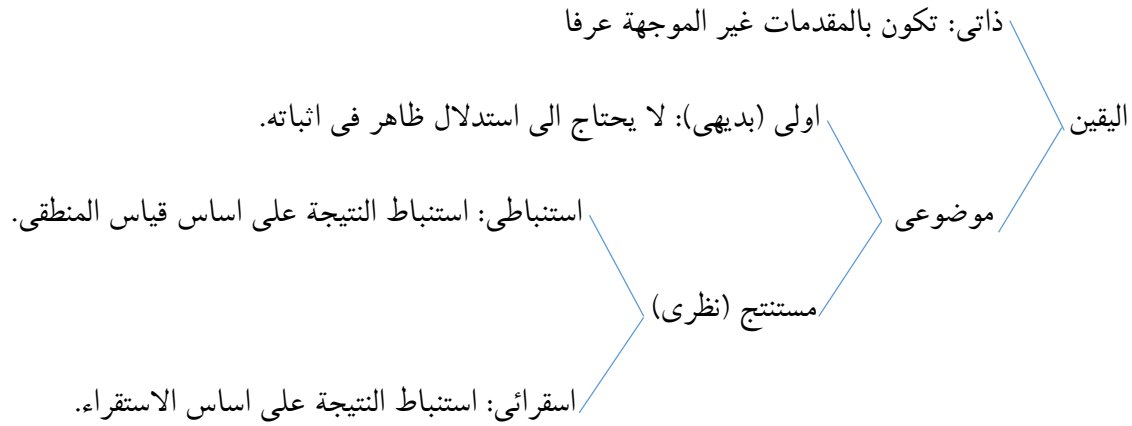

الیقین الموضوعی المستنتج من الاستقراء:

حینما نشاهد تمدد الحدید بالحرارة مثلا مرات کثیرة، فکل اقتران قرینة احتمالیة علی علیّة الحرارة لانبساط الحدید. و بتعدد هذه القرائن و تکرر وقوعهما معا یقوی احتمال العلیّة للحرارة حتی یتحول الی الیقین. هذه العلیّة لیست مدلولة تضمنیة و لا استلزامیة للقضیّة و لیست مستبطنة فی القضیّة، بخلاف الیقین الموضوعی المستنتج من الاستنباط، فان النتیجة فیها مستبطنة فیها بالالتزام او التضمن.

الدرس ۴۰

التواتر: اخبار جماعة كثيرين يمتنع تواطئهم على الكذب.

قياس منطقي على قطعية القضيّة المتواترة: عدد كبير من المخبرين اخبروا على قضيّة. يمتنع تواطئ كذب المخبرين جميعا ⟸ يلزم كون الخبر مطابقا للواقع.

قياس منطقي على قطعيّة القضيّة التجريبيّة: اقترن تمدد الحديد مع الحرارة مرات كثيرة. الاتفاق لا يكون دائميا ⟸ تمدد الحديد معلول للحرارة.

اذا دققنا النظر نجد ان الكبرى فى القضيّة المتوارترة و التجريبيّة واحد. لانه يمتنع ان تكون للمخبر الاول مصلحة للكذب اقترنت صدفة بمصلحة المخبر الثانى و المصلحتان اقترنتا صدفة للثالث و هكذا مع اختلاف ظروفهم و احوالهم. ولكن هذا الكبرى المشترک بين القضيّة المتواترة و التجريبيّة نفسه قضيّة عقليّة على خلاف المنطق الارسطى، فلا يمكن ان يستفاد منه لاثبات القضيّة التجريبية الاخرى.

نظرية الشهيد الصدر فى القضايا متواترة:

ان اليقين هنا موضوعى استقرائى، و اليقين ناتج عن تراكم الاحتمالات فى القضيّة الواحدة و اذا تكرر الخبر و التجربة ازداد احتمال القضيّة المتواترة و التجريبية. و فى المقابل تضائلت نقيضها حتى يصبح قريبا من الصفر، فيزول تلقائيا. لان الذهن البشرى لا يمكن له التحفظ لهذا الاحتمال الضعيف الضئيل.

الدرس ۴۱

الظابط للتواتر

الظابط ⟸ الكثرة العدديّة المتاثر من

- العوامل الموضوعيّة
  - ۱) نوعيّة الشهود من حيث النباهة و الوثاقة
  - ۲) تباعد المسالک و الظروف
  - ۳) نوعيّة القضيّة المتواترة من حيث الغرابة و الالفة
  - ۴) درجة الاطلاع على الظروف الخاصة.
  - ۵) درجة وضوح المدرَک ففرق بين الخبر الحسى و الحدسى.
- العوامل الذاتيّة
  - ۱) طباع الناس المختلة فى التحفظ للاخبار الضئيلة و...
  - ۲) المتبنَّيات السابقة
  - ۳) مشاعر الانسان العاطفيّة

تعدد الوسائط فى التواتر

طرق تحقـق ملاک التواتر

- التواتر فى كل الطبقات: ان لكل مخبر فى كل طبقة يثبت له التواتر فى الطبقة التالية فلكل مخبر فى الطبقة الاولى يحصل التواتر فى الطبقة الثانية و هكذا...
- تجميع القرائن الاحتماليّة للخبر غير المباشر: تجمع قيم الاخبار المنقولة على اساس حساب الاحتمالات حتى يصل الى اليقين. و على هذا الاساس الشهادة المباشرة اكبر قيمة من غير المباشرة، و الاخبار غير المباشر (اى الطبقة الثانية و ثالثة و...) كلهم بمنزلة طبقة واحدة تحت الاخبار المباشرة اصغر قيمة منها.

الدرس ۴۲

اقسام التواتر

التواتر

الاجمالی: ان یوجد عددا کبیرا من الروایات (المضعف الکمی) مع عدم مصب واحد مشترک (المضعف الکمی) کما اذا جمعنا بطریقة عشوائیّة مأة روایة من مختلف الابواب الفقه. فکثرة العددیّة توجب ضئالة المخالف و لکن لا یحصل الیقین، بل یحصل الاطمئنان و یستحیل ان یتحول الی الیقین. لاننا نعلم اجمالا بوجود مأة روایة کاذبة فی الروایات و هذه المأة التی أخذناها من الابواب المختلفة طرف من اطراف ذلک العلم الاجمالی. فذا کان المضعف الکمی یکفی لزوال احتمال الکذب، فکل مأة اخری نفرضها فهی قابلة للخروج من اطراف ذلک العلم الاجمالی، فهذا یعنی زوال العلم الاجمالی خلف. و اختیار ای واحد من هذه المئات ترجیح بلا مرجح.

المعنوی: ان یوجد المضعف الکمی مع مضعف کیفی و هو جامع و مصب مشترک بین المدلولات یشکل مدلولا تحلیلیا (تضمنیا و الاتزامیا). کاخبارات متعددة للقضایا مختلفة حول عدالة امیرالمؤمنین.

اللفظی: ان یوجد المضعف الکمی مع مضعف کیفی اقوی و هو مصب و جامع مشترک بین المدلول المطابقی مثلا اذا نقل خبر من عدّة روات کثیرة حول موضوع واحد بلفظ واحد. فالوصول الی الیقین اسرع.

الدرس ۴۳

الاجماع

الاقوال فی حجیّـــة الاجمـاع
- ۱) علی اساس قاعدة اللطف ⟸ لزوم تدخل الشارع لمنع الاجتماع علی الخطأ
- ۲) علی اساس قیام دلیل شرعی علی حجیة الجماع نظیر حجیّة خبر الثقة
- ۳) علی اساس خبر خاص کالنبوی «لا تجتمع امتی علی خطأ»
- ۴) باعتباره کاشفا عن الدلیل الشرعی ⟸ کاشفیّة الاجماع عن الدلیل الشرعی علی الحکم الشرعی

البحث علی حجیّة الجماع علی الاقوال الثلاثة الاولی یدخل فی نطاق الدلیل غیر الشرعی (غیر الکتاب و السنّة) والبحث علی الاساس الرابع یدخل فی نطاق احراز صغری الدلیل الشرعی.

الاجماع یکـشـف عن الدلیل الشرعی
- بالملازمة ⟸ المشهور
- بحساب الاحتمال ⟸ المؤلف الشهید

الملازمة (المشهور)
- العقلیّة ⟸ الملازمة بین التواتر و صدقه (علی اساس المنطق الارسطی)
- العادیّة ⟸ اتفاق آراء المرؤوسین و رأی رئیسهم
- الاتفاقیّة ⟸ الملازمة بین خبر المستفیض و صدقه

و لکن علی رأی المؤلف الملازمة عقلیّة دائما و هذا التقسیم تقسیم الملزوم لا اللازم.

اما الملازمة بین الخبر المتواتر و صدقه لیست بصحیحة فضلا عن الاجماع. لان معنی الملازمة ثبوت المحمول للموضوع و استحالة انفکاک المحمول عن الموضوع، و غایة ما ندرک فی التواتر الرکن الاول و لکن الثانی (استحالة الانفکاک) لا ندرکه اصلا.

فالصحیح ربط کاشفیّة الاجماع بحساب الاحتمال کما فی التواتر. و بیانه ان الفقیه لایفتی بدون اعتقاد و علم و اذا تعدد فتاوی الفقهاء تراکم احتمال صدقه و تضائل احتمال الخلاف حتی وصل قریبا من الصفر.

الاعتراضان للمحقق العراقی

الاول: سلمنا ان الاجماع قد کشف عن روایة هی مستند فتوی الفقهاء ولکن یمکن عدم اعتبار الروایة سندا او دلالة عندنا.

الثانی: ان اصل الکاشفیّة للاجماع لیست ثابتة، لاننا اذا نفحص عن مستند الفتوی اما نجده فی مصادر احادیثنا فناخذ به و لا دور فی الاجماع فیها و اما لا نجد مستندها فی مصادرنا مع ان سیرة الفقهاء انهم کانوا یذکرون مستند الحکم، حتی انهم یذکرون الروایات اللتی لا یثبت اعتبارها عندهم، فلا یمکن لنا ان نتصور انهم افتوا و لم یذکروا الروایة کلهم.

الجواب: اننا لا نقصد من الکاشفیّة صرف کاشفیّة الروایات، لانه یمکن ان یکون مستند الفتوی ***الارتکاز المتشرعی العام***. لان فقهاء عصر الغیبة کانوا یعیشون مع اصحاب الائمّة و حملة الحدیث و کان الجوّ جوّ المتشرعین و طبقات السابقة من الاصحاب و معاصرین الائمّة و ربما کانوا یفتون علی اساس هذا الجو و الارتکاز المتشرعی مع عدم وجود دلیل لفظی خاص اتکالا علیه.

الخلاصة من مسیر الاجماع:

الدلیل الشرعی العام المباشر من المعصوم ⟸ الارتکاز المتشرعی العام ⟸ الاجماع

الدرس ۴۴

الشروط المساعدة على كشف الاجماع

الشروط:
- كون المجمعين من المتقدمين من فقهاء عصر الغيبة
- عدم كون الاجماع مدركيا أو محتمل المدركى، و الا اخذ بالمدرک
- عدم وجود قرائن عكسيّة على اجماع الفقهاء او على الارتكاز العام
- كون تلقى الحكم من جانب الشارع، لا من دليل عقلى او مستفاد من الاطلاق و امثال ذلک

الاجماع البسيط و المركب

الاجماع:
- البسيط: اتفاق جميع الفقهاء على مسألة واحدة.
- المركب: انقسام الفقهاء الى رأيين من مجموع ثلاثة آراء او اكثر
  - كل فقيه يبنى على نفى القول الثالث بالتصريح ⟸ يشكل الاجماع البسيط على نفى الثالث.
  - نفى الثالث يفهم من مدلول الالتزامى للقولين ⟸ الاجماع المركب على نفى الثالث.

الاجماع المركب ليس بحجّة عندنا لاننا نعلم بخطأ احد القولين فتراكم الاحتمالات منخرق و لا يمكن لنا الوصول الى درجة اليقين.

الشهرة

الشهرة:
- فى اللغة: الذيوع و الوضوح.
- فى الاصطلاح:
  - فى الرواية: تعدد الرواة بدرجة دون التواتر.
  - فى الفتوى: انتشار الفتوى المعينة بين الفقهاء و شيوعها بدرجة دون الاجماع.

ان الشهرة فی الفتوی من حیث الکمّ یعنی اجتماع جزء کبیر من الفقهاء (لا کلهم فهو اجماع)، و عدد الصغیر منهم

اما
- مخالف لهذا القول
- مظنون الموافقة
- رأیهم مبهم لعدم وصول فکرة عن آرائهم.

و انما یمکن ان تصل الشهرة الی درجة الاجماع و هو امر یختلف من مورد الی مورد آخر، مثلا اذا کان المجمعین من اکابر العلماء من اهل النظر و الدقّة و فی جانب المخالف شخص اضعف منهم و له خصوصیات یمکن لنا ترد قوله و اخذ قول المشهور من الفقهاء، یمکن ان تراکم اقوالهم موجب للوصول الی الیقین.